قرار محكمة النقض

رقم 3/66

الصادر بتاريخ 2020/01/28

في الملف المدني رقم 2018/3/1/478

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/12/21 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ن.د.ق) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بخريبكة رقم 239 الصادر بتاريخ 2017/04/24 في الملف عدد 130-17.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة قرار رقم 239 بتاريخ 2017/04/24 في الملف المدني عدد 17/130 أن المدعية الدولة المغربية ومن معها تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بدعوى يعرضون من خلالها أن المدعى عليه (م.ش) كان يعمل كمقتصد بثانوية الساقية الحمراء الإعدادية بأولاد عبدون دائرة خريبكة وأنه في إطار خدمته كان يستفيد من سكن وظيفي بمقر الثانوية المذكورة كما تشهد بذلك البطاقة رقم 4 وأنه أحيل على التقاعد منذ 2011/12/31 إلا أنه بقي محتلا للسكن الوظيفي. ملتمسين الحكم بإفراغ المدعى عليه منه هو ومن يقوم مقامه و أجاب المدعى عليه أن المدعية لم تدل بأي وثيقة تفيد أن يوجد بالسكن الوظيفي وأن الدعوى تفتقر إلى الإثبات مما يجعلها غير مقبولة "وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه من السكن الوظيفي الكائن بثانوية الساقية الحمراء"، فاستأنفه المحكوم عليه مثيرا أن المحكمة لم تجب على دفوعاته المثارة بخصوص صفة المدعية في تقديم الدعوى وأنه تمسك بكون المدعية لم تدل بما يفيد أنه يوجد

بالسكن الوظيفي وأن الإنذار الموجه إليه معيب شكلا واعتبار المحكمة أم البطاقة رقم 4 تثبت صفة المدعية يجعل حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وأن المحكمة اعتمدت على المنشور الوزيري رقم 94/2016، الذي يلزم الموظف بإفراغ السكن الممنوح له في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوقف عن العمل وأن المستأنف عليهم لم يثبتوا أنه سوية وضعيته القانونية حين أحيل على التقاعد ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وبعد جواب المستأنف عليهم الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، و هذا هو الحكم المطلوب نقضه.

في شأن مبررات النقض:

حيث يعيب الطالب علي القرار انعدام التعليل وعدم استناده على أساس قانوني، ذلك أنه لم يجب عن دفوعه المتعلقة بصفة المدعين في تقديم الدعوى إذ أنهم لم يدلوا بما يفيد هذه الصفة في الادعاء، وأنه تمسك بعدم إدلائهم بأية حجة تفيد وجوده بالسكن الوظيفي وأن الإنذار الموجه إليه معيب من الناحية الشكلية، كما أنهم لم يثبتوا أنه تمت تسوية وضعيته القانونية حين أحيل على التقاعد، وأن وزارة التربية الوطنية لم تنفذ التزامها تجاهه مما يبقي من حقه البقاء في السكن الوظيفي إلى حين استيفاء حقوقه.

لكن، حيث إن الصفة في كل نازلة مرتبطة بموضوع الدعوى وسببها ولما كان موضوع الدعوى هو طلب إفراغ محل السكنى الوظيفية في إطار الفصل 13 من قانون 1951/09/19 وكان الثابت من وثائق الملف أن السكن المدعى فيه سلم للطالب بمناسبة وظيفته فإن صفة الطرف المدعي في الدعوى لطلب إفراغ المحل السكني الذي سلمه للطالب بعد أن فقد الصفة في احتلاله والسكن فيه بزوال السند والسبب الذي سلم له من أجله ألا وهو إسكانه بصفته موظفا وثبوت إحالته على التقاعد تكون قائمة وثابتة ولا يلزم الطرف المطلوب إثبات ملكية السكن المسند إليه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف بعلة أن المستأنف أحيل على التقاعد بتاريخ 2011/12/31 وأنه بإحالته على التقاعد يفقد حقه في السكن الوظيفي الذي سلم له بمناسبة وظيفته تكون قد أجابت ضمنيا على دفوع الطالب جوابا صحيحا وعللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.